

DRAFT TRANSLATION

(اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات) (التحولات) – السوق المالية الإسلامية الدولية
خاضعة للقانون البريطاني)

(نموذج ثانوي – وثيقة هامش الرهن النقدي)

ملحق

لوثيقة هامش الرهن النقدي 2017

تم إبرام هذا الملحق بين

..... ("الطرف أ") و ("الطرف ب") بتاريخ

المتعلقة باتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحولات)

والسوق المالية الإسلامية الدولية

..... ("الطرف أ") و ("الطرف ب") بتاريخ¹

والمؤرخة في بين الطرف أ و الطرف ب

هذا الملحق يشكل جزءاً من، وملحقاً لسند الائتمان المشار إليه كوثيقة هامش الرهن النقدي 2017 بين الطرف أ والطرف ب.

أي إشارة لسند الائتمان في هذا الملحق تعني وثيقة هامش الرهن النقدي وأي إشارة لملحق لهذا السند تعني هذا الملحق

المتعلق بوثيقة هامش الرهن النقدي 2017.

¹ على الأطراف أن تضيف هنا التاريخ الذي يتم فيه بالفعل إبرامه وليس تاريخ سريان مفعول ("كما في") الاتفاقية ذات العلاقة إذا كان مختلفاً. وينبغي أن يستكمل هذا الملحق وتنفيذه في نفس الوقت كوثيقة سند دعم الائتمان بين الطرفين فيما يتعلق بأن هذا الملحق سيكون لأي سند.

لأغراض سندا الائتمان :

(أ) عملة الأساس والعملة المؤهلة

(1) "عملة الأساس" تعني [●] ما لم يتم تحديدها بخلاف ذلك هنا:

.....

(2) "العملة المؤهلة" تعني عملة الأساس وكل عملة أخرى محددة هنا:

(ب) "البنود المغطاة"، "الانكشاف"

(1) يعني تعبير البنود المغطاة⁽²⁾ كما هو مستخدم في هذا السند، المعاملات و/أو اتفاقيات شروط المعاملة المستقبلية

المخصصة، كما هو قابل للتطبيق، والمبرمة في أو بعد تاريخ []⁽³⁾، عدا ما هو منصوص عليه في تأكيد هذه المعاملة أو

اتفاقية شروط المعاملة المستقبلية المخصصة، كما هو قابل للتطبيق، وفي كل حالة، التي هي واحدة مما يلي: [مبادلة معدل

الأرباح]، [حماية من تقلب أسعار الصرف الإسلامية]، أو [وقاية من تقلب أسعار الصرف (الوعد بالصرف في

المستقبل)]⁽⁴⁾،

كما هو مستخدم أعلاه:

["عقد مبادلة معدل الأرباح"] يعني [.....]

["عقد حماية من تقلب أسعار الصرف الإسلامية] يعني[.....]

²- يجوز للأطراف الاحتفاظ أو حذف أو مراجعة أي من هذه التعريفات أو إضافة أي تعريفات إضافية حسب مقتضى الحال. يرجى الاطلاع على الحاشية 4 فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

³- يرجى إدخال التاريخ ذي العلاقة.

⁴- على الأطراف أن تلاحظ أنه لم يتم إصدار أي موافقة شرعية من قبل هيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية فيما يتعلق بأية معاملات واتفاقيات شروط معاملات مستقبلية مخصصة، وعلى الأطراف أن تتأكد من أن أي معاملة أو اتفاقية شروط معاملات مستقبلية مخصصة تكون طرفاً فيها لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة بل تكون متطابقة مع الشريعة الإسلامية.

["عقد وقاية من تقلب أسعار الصرف (عقد الوعد بالصرف في المستقبل) "] يعنى....

ولأغراض ما سبق أعلاه، ستعتبر أن المعاملة قد تم إبرامها في أو بعد التاريخ المحدد في هذا الملحق (ب) (1) إذا كان التعديل أو التجديد أو حادثة أخرى تتعلق بالدورة الحياتية فيما يتعلق بهذه المعاملة ستؤدي إلى إبرام هذه المعاملة، بعد ذلك التاريخ بموجب أي قانون قابل للتطبيق على أي طرف يطلب تحصيل أو تسليم هامش التباين/الاختلاف⁽⁵⁾

(2) "الانكشاف" يكون لهذا التعبير المعنى المحدد في الفقرة 12، وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

(ج) التزامات دعم الائتمان

(1) مبلغ التسليم والمبلغ المسترد

(أ) "مبلغ التسليم": يكون لهذه العبارة المعنى المحدد في الفقرة 3(أ) وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

(ب) "المبلغ المسترد" يكون لهذه العبارة المعنى المحدد في الفقرة 3(ب) وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

(2) الرهن النقدي المؤهل: مع مراعات الفقرة 11 (هـ)، إن كانت واجبة التطبيق، كل شرط أهلية دعم ائتمان قابل للتطبيق عليها

والمحدد في الفقرة (ج) (4) لهذا الملحق، إن وجدت، فإن البنود التالية تتأهل لكي تكون "رهناً نقدياً مؤهلاً" للطرف المحدد (كراهن):

الطرف أ	نسبة التقييم	الطرف ب	نسبة التقييم	
[]	% []	[]	% []	(أ) النقد في [العملة]
[]	% []	[]	% []	(ب) النقد في [العملة]

⁵ - يمكن للأطراف أن تقوم بالإبقاء على أو حذف أو تعديل اللغة المكتوبة بين أقواس كما هو واجب التطبيق.

(3) عدم قانونية الائتمان: لن تنطبق نصوص الفقرة 11 (هـ) على [الطرف/الأطراف] المحددة هنا [كمحول له]:⁽⁶⁾

[] الطرف أ

[] الطرف ب

"تاريخ عدم الأهلية القانونية الإجمالي" يكون له المعنى المحدد في الفقرة 11 (هـ) وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

.....

(4) شروط أهلية دعم الائتمان: يكون كل واحد من الشروط التالية "شروط أهلية دعم ائتمان" للطرف المحدد. ولن يتأهل أي بند

كرهن نقدي مؤهل إذا لم يف هذا البند بكل شرط أهلية دعم ائتمان قابل للتطبيق عليه.

[.....]

[.....]

(5) "نسبة التقييم"، "نسبة تخفيض الصرف الأجنبي"

(أ) "نسبة التقييم" تعني، فيما يتعلق بكل طرف (كمحول) وبند رهن نقدي مؤهل، النسبة (المعبر عنها كرقم عشري) محدد في

في الفقرة (ج) (2) لهذا الملحق، شرط أنه إذا لم يتم تحديد شيء في الفقرة (ج) (2) لهذا الملحق، فإن "نسبة التقييم"

س تكون 100% وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك أدناه. وستخضع نسبة التقييم لأي طرف وأي بند رهن نقدي مؤهل

مرة أخرى للشروط أو الأحكام، إن وجدت، والمحددة أدناه كما هي قابلة للتطبيق على هذا الطرف والبند:

[إذا حدث، في أي وقت أن كانت نسبة التقييم المخصصة لبند رهن نقدي مؤهل فيما يتعلق بطرف بموجب هذا السند أكبر من

نسبة التقييم المسموح بها القصوى (سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني) لذلك البند أو الرهن بموجب أي قانون يتطلب

⁶ - على الأطراف ترك المربع ذي العلاقة أدناه بدون تأشير ما لم تنفق على عدم تطبيق الفقرة 11 (هـ) فيما يتعلق بطرف كمحول له.

تحصيل هامش تباين قابل للتطبيق على الطرف الآخر، فإن نسبة التقييم فيما يتعلق بهذا البند للرهن النقدي المؤهل وهذا الطرف ستكون نسبة التقييم المسموح بها القصوى هنا] (7)

(ب) "نسبة تخفيض الصرف الأجنبي" أو "أتش أف أكس" تعني، فيما يتعلق بكل طرف وبند رهن نقدي مؤهل، [8% وذلك ما لم يكن الرهن النقدي المؤهل بصيغة النقد [في عملة رئيسة] أو مقوماً في عملة تطابق [عملة مؤهلة] وفي هذه الحالة فإن نسبة تخفيض الصرف الأجنبي ستكون صفر %].

[كما هو مستخدم أعلاه، تعني "العملة الرئيسة" أي من العملات التالية: (1) الدولار الأمريكي، (2) الدولار الكندي، (3) اليورو، (4) الجنيه الإسترليني، (5) الين الياباني، (6) الفرنك السويسري، (7) الدولار النيوزلندي، (8) الدولار الأسترالي، (9) الكرونر السويدية، (10) الكرونر الدانمركي، (11) الكرونة النرويجية أو أية عملة أخرى محددة أدناه:

[.....] (8)

(6) الحدود

(أ) "الحد الأدنى لمبلغ التحويل" تعني، فيما يتعلق بالطرف أ: ...

"الحد الأدنى لمبلغ التحويل" تعني، فيما يتعلق بالطرف أ: ...

(ب) التقريب: سيتم تقريب مبلغ التسليم والمبلغ المسترد إلى أعلى وإلى أسفل على التوالي إلى أقرب مضاعف كامل لما يلي:

.....

(7) التحويلات: "يوم التسوية العادي" يكون لهذه العبارة المعنى المحدد في الفقرة 12، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

(د) التقييم والتوقيت:

⁷ - يمكن للأطراف أن تقوم بالإبقاء على أو حذف أو تعديل اللغة المكتوبة بين أقواس كما هو واجب التطبيق.

⁸ - يمكن للأطراف تعديل اللغة بين أقواس والتعريفات المرتبطة بها كما هو واجب التطبيق.

(1) وكيل التقييم" يعني، لأغراض الفقرتين 3 و5 الطرف الذي يقدم مطالبة بموجب الفقرة 3، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

(2) "تاريخ التقييم" يكون لها المعنى المحدد في الفقرة 12، وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

.....

ولأغراض البند (2) من تعريف "يوم العمل المحلي" الوارد في الفقرة 12، فإن الأماكن المتفق عليها بين الأطراف لهذا الغرض هي:

ولأغراض تحديد تاريخ التقييم والبند (3) من تعريف "يوم العمل المحلي" في الفقرة 12، فإن "محل تاريخ التقييم"⁽⁹⁾ تعني، فيما يتعلق بكل طرف، كل مدينة أو منطقة أو بلد محدد أدناه:

الطرف أ:

الطرف ب:

(3) "وقت التقييم" يكون لها المعنى المحدد في الفقرة 12، وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك هنا:

(4) "وقت التبليغ" تعني 12 ظهراً بتوقيت لندن في يوم العمل المحلي، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك

هنا:.....

(5) "القيمة" ينطبق تعريف القيمة بموجب الفقرة 12، وذلك ما لم يتم تحديد تعريف بديل هنا:.....

(هـ) الشروط المسبقة وحقوق الطرف المرتهن والمعالجات:

(1) [تنطبق نصوص الفقرة 4(أ)، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

.....]

⁹ - إذا كان واجب التطبيق، يمكن للطرف تحديد أكثر من مكان تاريخ تقييم واحد.

(2) تكون حادثة (حوادث) الإنهاء التالية شرطاً محددًا للطرف المحدد (ذلك الطرف هو الطرف المتضرر إذا وقعت حادثة إنهاء

فيما يتعلق بذلك الطرف):

الطرف ب	الطرف أ	
[]	[]	عدم القانونية
[]	[]	حادثة القوى القاهرة
[]	[]	حادثة الضريبة
[]	[]	حادثة الضريبة عند الدمج
[]	[]	حادثة الائتمان عند الدمج
		حادثة (حوادث) إنهاء إضافية
[]	[]	
[]	[]	

(و) حل النزاعات

(1) "وقت حل النزاع" يعني الساعة 1,00 بعد الظهر بتوقيت لندن من يوم العمل المحلي بعد التاريخ الذي يتم فيه تقديم الإشعار

والذي يؤدي إلى نزاع بموجب الفقرة 4، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

.....

(2) "تاريخ إعادة الاحتساب" تعني، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك أدناه، تاريخ التقييم الذي يؤدي إلى النزاع بموجب الفقرة 5، وذلك بشرط أنه إذا وقع تاريخ تقييم لاحق بموجب الفقرة 3 قبل حل النزاع، فإن " تاريخ إعادة الاحتساب" يعني آخر تاريخ تقييم بموجب الفقرة 3، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك أدناه:

.....

(3) القيمة: لغرض الفقرة 5 (أ) (4) (1) والفقرة 5 (أ) (4) (2)، فإن الرهن النقدي المؤجل سيتم احتسابه كما يلي:

(4) البديل: تنطبق نصوص الفقرة 5، وذلك ما لم يتم تحديد إجراء حل نزاع بديل هنا:

(ز) هوية الراهن والطرف المرتهن: تنطبق الفقرة 1 (ب) وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

(ح) المطالبات والإشعارات

جميع المطالبات والمواصفات والإشعارات بموجب هذا السند يجب تقديمها وفقاً لقسم الإشعارات من الاتفاقية، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا:

الطرف أ:

الطرف ب:

(ط) العناوين لإجراء التحويلات

الطرف أ:

الطرف ب:

(ي) التحكم: الفقرة 11 (ل): [قابلة للتطبيق/غير قابلة للتطبيق]

[عدد المحكمين]

(ك) وكيل التبليغات: بغرض الفقرة 11(أ) من هذا السند:

الطرف أ يعين وكيلاً له للتبليغات: [غير قابل للتطبيق] []

الطرف ب يعين وكيلاً له للتبليغات: [غير قابل للتطبيق] []

(ل) استثمار الرهن النقدي : لأغراض الفقرة 11: تفاصيل المتفق عليها بين الطرفين بشأن استحقاق أي عائد استثماري فيما يتعلق بالرهن النقدي.

(م) نصوص أخرى

وإشهاداً بتنفيذ هذا الملحق وتسليمه في التاريخ المكتوب أعلاه كتاريخ الذي تم إجراء هذا الملحق¹⁰

الطرف أ

ينفذ كقانون من قبل (اسم الشركة):

ممثلاً (اسم الموقع الأول):

(التوقيع).....

و(اسم الموقع الثاني):

¹⁰على الأطراف إكمال وتنفيذ في نفس الوقت كل من هذا السند و الملحق لهذا السند.

.....(التوقيع)

[ممثلاً لسلطة تلك الشركة] [في وجود:

..... توقيع الشاهد:

..... اسم الشاهد:

..... عنوان الشاهد:

الطرف ب

ينفذ كقانون من قبل (اسم الشركة):.....

ممثلاً (اسم الموقع الأول):

(التوقيع).....

و(اسم الموقع الثاني):

(التوقيع).....

[ممثلاً لسلطة تلك الشركة] [في وجود:

توقيع الشاهد:

اسم الشاهد:

عنوان الشاهد: